رهضانبات شبكت بينونق علی من یجب الرُّرُوهِ فِي إِنْ الْمِنْ الْمُرْرِدِي

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـذَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

[البقرة: ۱۸٤].

الخامس: المقيم: ويخرج المسافر، والمسافر هو الندي فارق وطنه، ولا يلزمه الصوم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَسَامٍ أُخَرَّ يُرِيدُ اللّهُ بِحُمُ النَّسُر وَلا يُرِيدُ اللّهُ بِحُمُ الْعُسْر ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والأفضل في حق المسافر فعل الأيسر عليه، فإن كان ليس في الصوم مشقة فالصوم أفضل، لأنه أسرع في إبراء ذمته.

وإن كان في الصوم مشقة كره له الصوم.

وإن زادت المشقة حرم الصوم ووجب الفطر، لقول الرسول (الله و الرسول (العُصَاةُ) المُعَدِّ الْعُصَاةُ) المُعَدِّ المُعُصَاةُ) المُعَدِّ المُعُصَاةُ المُعَدِّ المُعُصَاةُ) المُعَدِّل المُعُصَاةُ المُعَدِّل المُعُصَاةُ المُعَدِّل المُعْدِيل المُعْدِيلِ المُعْدِيل المُعْدِيلِ المُعْدِيل المُعْدِيل المُعْدِيل المُعْدِيلِ المُعْدِيلُ المُعْدِيلِ المُعْدِيلُ المُعْدِيلِ الم

السادس: خاليا من الموانع، وهذا خاص بالنساء، والموانع إما حيض أو نفاس، والحائض والنفساء لا تصوم ولا يجوز لها الصيام، وإنما تقضي ما أفطرت، قال للنساء: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قلن: بلي[٥].

وعن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا

ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٤. رواه مسلم والترمذي.

ه. رواه البخاري.

[.] رواه مسلم.

بِنْ مِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰزِ ٱلرَّحِي مِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد،،

يقول العلماء: الصوم واجب على كل: مسلم، عاقل، بالغ، قادر، مقيم، خال من الموانع.

فهذه ستة شروط:

الأول: مسلم: ويخرج الكافر، ولكن لو أسلم أثناء النهار لا يلزمه إلا إمساك بقية اليوم وإكمال ما بقي من الشهر دون قضاء ما فاته، على الراجح من أقوال العلماء.

الثاني: عاقل: ويخرج المجنون والمعتوه، فهؤلاء لا تكليف عليهم والقلم عنهم مرفوع.

ومثل المجنون: الشيخ الكبير الذي وصل إلى حد الخرف وعدم التمييز، فهذا لاشيء عليه، لا صيام ولا كفارة.

الثالث: بالغ: ويخرج الغير بالغ وهو الصغير، فالصغير لا يجب عليه الصيام، ولكن إذا كان لا يشق عليه أمر به ليعتاده، فقد كان الصحابة يصوّمون صبيانهم، حتى إن الصبي ليبكي فيعطونه اللعبة يتلهى بها حتى الغروب[١]، أو يكون

صومه بقدر استطاعته نصف النهار ونحو ذلك.

الرابع: قادر: أي يستطيع الصوم بلا مشقة، فإن كان عاجزا غير قادر فلا صوم عليه.

وغير القادر على قسمين:

١) من عجزه دائم مستمر، كالكبير الذي لا يستطيع الصيام، أو المريض مرضا لا يرجى برؤه.

فهذا يطعم عن كل يوم مسكينا بعدد أيام الشهر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذِيَّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وللإطعام كيفيان:

الأولى: عن أبي هريرة ۞ : "من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح $^{[Y]}$.

الثانية: عن أنس بن مالك @ : «أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم "["].

فالأولى طعام نيّ غير مطبوخ، ويستحب العلماء أن يكون معه إدام، والثانية طعام مطبوخ يقدمه للمساكين.

٢) القسم الثاني من عجزه طارئ، كالمريض مرضا يرجى برؤه وزواله، وهذا له صور:

أ) أن يكون الصوم لا يشق عليه ولا يضر المرض.

فهذا يجب عليه الصوم.

ب) أن يشق عليه الصوم ولكن لا يضر المرض.

فهذا يكره له الصوم.

ت) أن يشق عليه الصوم ويضر المرض.

فهذا يحرم عليه الصوم.

فإذا أفطر لهذا العذر قضى إذا شفي من مرضه، قَالَ تَعَالَى:

٣. رواه الدارقطني وأبويعلى.

٢. رواه الدارقطني والبيهقي.